



Distr.: Limited
22 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة عشرة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٣(ب) من جدول الأعمال

تقرير الهيئتين الفرعيتين

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٩

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٧ و ٣/م أ-١٨،

وإذ يعترف بمساهمة استراتيجيات التكيف وإدارة المخاطر في التصدي للخسائر

والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره الذي يقضي بأن يضع في دورته التاسعة عشرة ترتيبات مؤسسية منها آلية دولية، لها وظائف وطرائق، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ^(١)،

١- ينشئ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار وفقاً لإطار كانكون للتكيف وذلك للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ (يشار إليها فيما بعد بالآلية وارسو الدولية) وبما يتمشى مع الأحكام الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٥ أدناه؛

٢- ينشئ لجنة تنفيذية لآلية وارسو الدولية تعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لتقديم الإرشادات اللازمة لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه؛

٣- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تعد توصيات حسب الاقتضاء؛

٤- يقرر أن تتشكل اللجنة التنفيذية، كتدبير مؤقت، من ممثلين اثنين عن كل واحدة من الهيئات التالية التابعة للاتفاقية، مع ضمان تحقيق تمثيل متوازن بين البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف، وهي: لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

٥- يقرر كذلك أن تضطلع آلية وارسو الدولية بالدور المحدد في الاتفاقية المتمثل في تعزيز تنفيذ نهج ترمي إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ عملاً بالمقرر ٣/م-١٨ على نحو شامل ومتكامل ومتسق وذلك بالاضطلاع بجملة مهام منها ما يلي:

(أ) تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر إزاء التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر البطيئة الحدوث من خلال تيسير وتعزيز ما يلي:

'١' العمل على سد الثغرات القائمة في فهم النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وفي الخبرة بها في مجالات، منها المجالات المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المقرر ٣/م-١٨؛

(١) المقرر ٣/م-١٨، الفقرة ٩.

- '٢' جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس وتبادلها وإدارتها واستخدامها؛
- '٣' تقديم عروض عامة عن أفضل الممارسات والتحديات والخبرات والدروس المستفادة في مجال الأخذ بنهج التصدي للخسائر والأضرار؛
- (ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر بين أصحاب المصلحة المعنيين بالقيام بما يلي:
- '١' الاضطلاع بالدور القيادي والتنسيقي، والدور الإشرافي، حسب مقتضى الحال، بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتقييم وتنفيذ النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التي تحدثها الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- '٢' تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات والهيئات والعمليات والمبادرات من خارج الاتفاقية بهدف توثيق أو اصر التعاون والتعاقد بين الأعمال والأنشطة ذات الصلة على جميع المستويات^(٢)؛
- (ج) النهوض بالإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ كيما يتسنى تمكين البلدان من اتخاذ إجراءات عملاً بالفقرة ٦ من المقرر ٣/م-١٨، ويشمل ذلك ما يلي:
- '١' تقديم الدعم التقني والتوجيه بشأن النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛
- '٢' تقديم المعلومات والتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى تقديم توجيهاته ذات الصلة بالحد من مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وعند الضرورة، التصدي للخسائر والأضرار إلى جهات، منها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية حسب الاقتضاء؛
- '٣' تيسير تعبئة الخبرات وتأمينها وزيادة الدعم، يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تعزيز النهج القائمة، وعند الاقتضاء تيسير وضع نهج إضافية وتنفيذها للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

(٢) يشير تعبير "جميع المستويات" إلى المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

٦- يقرر أن تكون آلية وارسو الدولية آلية تكمل عمل الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة العاملة في إطار الاتفاقية وتستند إليها وتشاركها، حسب الاقتضاء، وتستند، فضلاً عن ذلك إلى عمل المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء من خارج الاتفاقية على جميع المستويات؛

٧- يقرر أيضاً أن تضطلع آلية وارسو الدولية في إطار ممارسة مهامها المحددة في الفقرة ٥ أعلاه بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تيسير دعم الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار؛
- (ب) تحسين تنسيق الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات القائمة العاملة في إطار الاتفاقية؛
- (ج) الدعوة إلى عقد اجتماعات الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) تعزيز إعداد المعلومات وتجميعها وتحليلها وتوليقيها واستعراضها؛
- (هـ) توفير التوجيه والدعم في المجال التقني؛
- (و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تعزيز المشاركة والإجراءات والاتساق في إطار الاتفاقية وخارج إطارها، بما في ذلك كيفية تعبئة الموارد والخبراء على مختلف المستويات؛

٨- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يعقد، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف، الاجتماع الأولي للجنة التنفيذية في آذار/مارس ٢٠١٤ على أن تكون جلساته مفتوحة أمام الجمعيات المتمتعة بصفة المراقب، وأن يدعو ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي لديها المهارات اللازمة في مجال النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

٩- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضع خطة عملها الأولية لمدة سنتين من أجل تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بما في ذلك تحديد الجدول الزمني للاجتماعات بمراعاة المسائل المحددة في الفقرتين ٦ و٧ من المقرر ٣/م أ-١٨ لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الحاديتين والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في تشكيلة اللجنة التنفيذية والإجراءات الخاصة بها وأن تقدما توصيات عن ذلك لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) بهدف استكمال تنظيم اللجنة التنفيذية وإدارتها؛

- ١١- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات والعمليات إلى أن تدمج عند الاقتضاء التدابير الرامية إلى التصدي لتأثيرات تغير المناخ واستكشاف أوجه التآزر وتعزيزها في سياق التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر؛
- ١٢- يدعو أيضاً الأطراف إلى العمل، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والوكالات المتخصصة والعمليات، حسب الاقتضاء، على تعزيز الاتساق على جميع المستويات في النهج المتصلة بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛
- ١٣- يدعو كذلك الأطراف إلى أن تعزز، وأن تنشئ عند الاقتضاء مؤسسات وشبكات على المستويين الإقليمي والوطني، ولا سيما في البلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر من أجل تعزيز تنفيذ النهج ذات الصلة الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار على نحو قطري التوجه ويشجع على التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين ويساعد على تحسين تدفق المعلومات؛
- ١٤- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن توفر للبلدان النامية الأطراف التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦ ومقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة؛
- ١٥- يقرر استعراض آلية وارسو الدولية في دورته الثانية والعشرين بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض؛
- ١٦- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في هذا المقرر؛
- ١٧- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.